سواء اقر باخ من ام او غيره اما لو خلف اختا لام واخرى لاب فاقرت الاولى باخرى
من اى جهة كانت فلها خمس ما في يدها لان مسئلة الانكار من اربعة والاقرار
من خمسة اذا ضربت احديهما في الاخرى كانت عشرين فلها في مسئلة الانكار
خمسة وفي مسئلة الاقرار اربعة ففضل في يدها سهم فهو للاخت ولو اقرت
الاخت من الاب باخرى من الام وكذبتها الاخت من الام فالعمل ما تقدم
وتاخذ المقرلها خمس ما في يد الاخت من الاب لان لها في مسئلة الاقرار اثنى عشر و
في مسئلة الانكار خمسة عشر فيفضل ثلثة ولو اقرت باخت من الاب فالعمل واحد لكن
لها في مسئلة الانكار خمسة عشر وفي مسئلة الاقرار ثمانية يفضل معها سبعة فهي
للمقر بها ولو اقرت باخ من الاب فمسئلة الاقرار هنا ثمانية عشر ومضروب المسئلتين
اثنان وسبعون لها في مسئلة الانكار اربعة وخمسون وفي مسئلة الاقرار
عشرون يفضل في يدها اربعة وثلثون تسلم الى الاخ وان ضربت الوفق فالمضروب
ستة وثلثون ولو اقرت باخ او اخت من الابوين دفعت جميع ما في يدها ب
لو خلف ابنين فاقر الاكبر باخوين فصدقه الاصغر في احدهما ثبت نسب
المتفق عليه فصاروا ثلثة ومسئلة الاقرار اربعة ومضروب المسئلتين
اثنى عشر للاصغر سهم من مسئلة الانكار في مسئلة الاقرار اربعة وللاكبر
سهم من مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار ثلثة وللمتفق عليه ان اقر بصاحبه
مثل سهم الاكبر وان انكر فمثل سهم الاصغر ويحتمل ان المتفق عليه ان صدق
بصاحبه لم ياخذ من الاصغر الا ربع ما في يده لانه لا يدعى اكثر منه وياخذ
هو والمختلف فيه من الاكبر نصف ما في يده فتصح من ثمانية للاصغر ثلثة اسهم
وللاكبر سهمان وللمتفق عليه سهمان وللاخر سهم ويضعف بان الاصغر
يقر انه لا يستحق اكثر من الثلث وقد حصر من يدعى الزيادة فيدفع اليه كما

لو ادعى دارا في يد آخر فاقر بها لغيره فقال المقر له انها للمدعى فانها يدفع اليه ويحتمل ان يدفع الاكبر
اليهما نصف ما في يده وياخذ المتفق عليه من الاصغر ثلث ما في يده فيحصل للاصغر الثلث و
للاكبر الربع وللمتفق عليه السدس والثمن وللمختلف فيه الثمن وتصح من اربعة وعشرين
للاصغر ثمانية وللمتفق عليه سبعة وللاكبر ستة وللمختلف فيه ثلثة ج لو خلف ثلثة
بنين فاقر الاكبر باخ واخت فصدقه الاوسط في الاخ والاصغر في الاخت لم يثبت
نسبهما ويدفع الاكبر اليهما ثلث ما في يده والاوسط الى الاخ ربع ما في يده والاصغر الى
الاخت سبع ما في يده فالاصل ثلثة سهم للاكبر بينه وبينهما على تسعة له ستة ولهما
ثلثة وسهم للاوسط بينه وبين الاخ على اربعة له ثلثة وللاخ سهم وسهم للاصغر
بينه وبين الاخت على سبعة له ستة ولها سهم وهي متباينة تضرب اربعة في سبعة
في تسعة ثم في اصل المسئلة تبلغ سبعمائة وستة وخمسين للاكبر ستة في اربعة في
سبعة مائة وثمانية وستون وللاوسط ثلثة في سبعة في تسعة مائة وتسعة وثمانون
وللاصغر ستة في اربعة في تسعة مائتان وستة عشر وللاخ سهمان في اربعة في
سبعة ستة وخمسون وسهم في سبعة في تسعة ثلثة وستون فتكمل له مائة وتسعة
عشر وللاخت سهم في اربعة في سبعة ثمانية وعشرون وسهم في اربعة في تسعة ستة
وثلثون يجتمع لها اربعة وستون ولا فرق بين تصادقهما وتجاحدهما لانه لا
فضل في يد احدهما عن ميراثه ولو كان هناك ابن رابع مكذب في الجميع كان اصل
المسئلة من اربعة سهم على احد عشر وسهم على تسعة وسهم على خمسة وسهم
ينفرد به الجاحد فتصح من الف وتسعمائة وثمانين سهما د لو خلف ثلثة اخوة
لاب ادعت امراة انها اخت الميت لابويه فصدقها الاكبر فقال الاوسط هي
اخت لام وقال الاصغر لاب دفع الاكبر ما في يده اليها ودفع الاوسط سدس ما في
يده ودفع الاصغر سبع ما في يده وتصح من مائة وستة وعشرين لان اصل المسئلة

Copyright © King Saud University